

مرسوم رقم ١٢٢٣**تجديد رخصة ائجار بأسلحة الصيد وئخائرها****إن رئيس الجمهورية****بناء على الدستور**

بناء على قانون الأسلحة والئخائز الصادر بالمرسوم الائنراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الئالئة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠ القاضي بتجديد رخصة السيد علي ديب دندش صاحب محل «المميز» للئجار بأسلحة الصيد وئخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد علي ديب دندش صاحب محل «المميز»، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٧٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٤، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للئجار بأسلحة الصيد وئخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد علي ديب دندش صاحب محل «المميز»، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وئخائرها، في محله الكائن في الفرزل - العقار رقم ٣١٥٤ - الطريق العام - قضاء زحلة - محافظة البقاع، للعام ٢٠٢٥، وئلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الئانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الئالئة: ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى